الأمم المتحدة

A/HRC/46/4

الجمعية العامة

Distr.: General
15 February 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير – 19 آذار/مارس 2021

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في سياق الانتخابات الرئاسية لعام 2020

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

يقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بالقرار 1/45 الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 وأثناءها وبعدها. وتتناول المفوضة السامية في التقرير الأحداث التي وقعت خلال الحملة الانتخابية وتلك التي وقعت أثناء الانتخابات وبعدها. وتختتم التقرير بتوصيات بشأن التدابير التي ينبغي أن تتخذها الحكومة لتحسين الحالة.

* قُدّم هذا التقرير بعد الموعد المقرر من أجل إجراء مشاورات مع الدولة المعنية.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- يقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بالقرار 1/45، الذي اعتمد في 18 أيلول/سبتمبر 2020 عقب مناقشة عاجلة، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان رصد حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في سياق الانتخابات الرئاسية لعام 2020، وتقديم تقرير إلى المجلس عن النتائج التي توصلت إليها.

2- ويغطي هذا التقرير الفترة من 1 أيار/مايو، أي من بداية الحملة الانتخابية، إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2020. وتتناول المفوضة السامية الأحداث التي وقعت خلال الحملة الانتخابية وتلك التي وقعت أثناء وبعد الانتخابات الرئاسية التي جرت في 9 آب/أغسطس.

3- وفي 5 تشرين الأول/أكتوبر، وجهت المفوضية السامية مذكرة شفوية إلى البعثة الدائمة لبيلاروس في جنيف طلبت فيها زيارة البلد. وكررت حكومة بيلاروس في ردها المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر الموقف الذي أعربت عنه خلال المناقشة العاجلة، وهو أنها لا تعترف بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/45.

4- ولم تتمكن المفوضية من زيارة بيلاروس، وأعدت التقرير على أساس الرصد عن بعد. وجمعت معلومات من خلال دعوة مفتوحة لتقديم المعلومات، أطلقتها في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ومن مصادر متاحة للجمهور، بما في ذلك الوثائق الحكومية الرسمية والبيانات والتقارير الصادرة عن منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام البيلاروسية والدولية. وقدمت حكومة بيلاروس معلومات عن طريق بعثتها الدائمة في جنيف. ووفقاً لمنهجية المفوضية بشأن رصد حقوق الإنسان، بذلت المفوضية العناية الواجبة في تقييم موثوقية ومصداقية المصادر وفي التحقق من المعلومات التي جمعتها. واتخذت أيضاً جميع التدابير المناسبة لضمان سرية بعض المصادر.

5- وليس المقصود من هذا التقرير تقديم سرد شامل لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في بيلاروس في سياق الانتخابات الرئاسية لعام 2020، بل تسليط الضوء على الأنماط الرئيسية لهذه الانتهاكات.

ثانياً- السياق

6- وفقاً لمختلف المحللين، بدأ الرئيس الحالي، فور انتخابه عام 1994، وضع جميع فروع السلطة تحت إدارة رئاسة الجمهورية وتحت إشرافه شخصياً، ولا سيما من خلال تعديل الدستور عامي 1996 و2004، وهي تعديلات نقلت صلاحيات السلطة التشريعية إلى الرئيس، وأخضعت السلطة القضائية إلى السلطة التنفيذية، ونقلت سلطة تعيين أعضاء المحكمة الدستورية ولجنة الانتخابات المركزية إلى الرئيس، وألغت حصر الرئاسة بولايتين. وقد أدى إنشاء لجنة التحقيق عام 2011، وهي لجنة تقدم تقارير مباشرة إلى الرئيس وتسمح للسلطة التنفيذية بوقف أو بدء التحقيقات دون تدقيق مستقل، إلى تعزيز إشراف الرئيس على سلطات التحقيق. ومنذ عام 1994، تبين أن أياً من الانتخابات التي راقبها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لم تكن حرة ونزيهة.

7- وعلى مدى عقود، أدت الأحداث المذكورة أعلاه إلى إرساء نظام حكم يسعى إلى الحفاظ على تركيز السلطات، في ظل بيئة تقيد التمتع بالحقوق والحريات. ورغم أن دستور بيلاروس ينص على الفصل بين السلطات واحترام حقوق الإنسان، فإن السلطة التنفيذية ترى أن الحريات الأساسية تشكل تهديداً، في حين أن القوانين والممارسات التي تحكم تلك الحريات لا تتسق مع المعايير الدولية ولا تضمن إعمال

الحقوق الواردة في الصكوك التي صدقت عليها بيلاروس. وتتفق المفوضة السامية مع المكلفين المتعاقبين على ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس على أن الدولة ما فتئت، على مر السنين، تُعزز القيود المنهجية المفروضة على حقوق الإنسان، وهي قيود باتت راسخة، مما أدى إلى فترات تدهور خطير في حالة حقوق الإنسان، وهي تطورات تُعزى عادة إلى أحداث سياسية أو اجتماعية رئيسية، ولا سيما العمليات الانتخابية.

8- وأدى التدهور الكبير في حالة حقوق الإنسان بعد الانتخابات الرئاسية لعام 2010، وما أعقب ذلك من قمع لقادة المعارضة ومجموعات الدفاع عن حقوق الإنسان ووسائط الإعلام المستقلة، إلى اعتماد مجلس حقوق الإنسان القرار 24/17 الذي كلف فيه المفوضة السامية بأن ترصد حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وإلى قرار اتخذه المجلس عام 2012 بإنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس.

9- وفي تقرير لاحق، خلصت المفوضة السامية إلى أن الإجراءات التي اتخذتها السلطات في سياق انتخابات كانون الأول/ديسمبر 2010 كان لها أثر في تقويض (أو أدت إلى تقويض) الحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي وحرية التعبير، وبينت نمطاً من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وخلصت كذلك إلى أن أوجه القصور المتعلقة بحقوق الإنسان في بيلاروس ذات طبيعة نُظمية ويتعين على السلطات معالجتها باتباع نهج شامل يتضمن مراجعة التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والممارسات المتصلة بحقوق الإنسان (الفقرتان 73 و74 من الوثيقة A/HRC/20/8).

10- وتنص المادة 8 من الدستور على اعتراف بيلاروس بأسبقية مبادئ القانون الدولي وعلى ضمان امتثال قوانينها لهذه المبادئ. وقد وافقت بيلاروس، بوصفها طرفاً في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، على التقيد بالالتزامات التي تتضمنها. بيد أن حكومة بيلاروس لم تتخذ تدابير للتصدي للانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، في حين ظل تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات محدوداً، ولا سيما التوصيات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك إقامة العدل ومنع التعذيب (انظر A/HRC/44/55). وتسجل بيلاروس أكبر عدد من القضايا المرفوعة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتتعلق أغلبية الآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات المقدمة إليها بشأن ببيلاروس منذ عام بانتهاك المادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دأبت الحكومة على رفض التعاون مع اثنين من المكلفين المتعاقبين بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وهما منذ عام 2012 يقدمان مجموعة قوية من التوصيات التي يمكن أن تدعم بيلاروس في معالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك المسائل النظمية.

11- ورغم بعض الخطوات الإيجابية التي اتخذت مؤخراً، مثل زيادة تعاون الحكومة مع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، وتصديق الدولة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لم تُنفذ أي إصلاحات هيكلية أو مؤسسية أو تشريعية شاملة، واستمرت حالة حقوق الإنسان في التدهور، وهو ما لوحظ، على وجه الخصوص، خلال الفترات الانتخابية والاحتجاجات التي نُظمت في شباط/فبراير وآذار/مارس 2017 واتسمت بمضايقة قادة المعارضة ومؤيديها، والصحفيين وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وبالاعتقالات التعسفية وحالات التعذيب.

ثالثاً- انتهاكات الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة والحق في حرية التعبير والتجمع السلمي قبل الانتخابات وأثناءها

12- خصص المكلفون المتعاقبون على ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس ما مجموعه ثلاثة تقارير - في 2013 و2016 و2019 - لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق العمليات الانتخابية[1]. وفي تقارير متتالية عن مراقبة الانتخابات في بيلاروس، كان آخرها في أعقاب الانتخابات البرلمانية لعام 2019، قدم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا عدة توصيات تتعلق بمصداقية الانتخابات، وخصوصاً بضمان قدرة المرشحين والناخبين والمراقبين على ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية، وحماية الحق في حرية التعبير، وحرية تكوين جمعيات، وحرية التجمع[2].

13- وفي عام 2018، دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بيلاروس إلى مواءمة أنظمتها وممارساتها الانتخابية تماماً مع احكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بوسائل منها كفالة تمتع الجميع على نحو كامل ومجد بالحقوق الانتخابية، بمن فيهم المرشحون السياسيون المعارضون، وضمان حرية المشاركة في النقاش السياسي التعددي وفي المظاهرات السلمية، والامتناع عن اللجوء إلى أحكام القانون الجنائي لاستبعاد مرشحي المعارضة (CCPR/C/BLR/CO/5، الفقرة 57). وظلت أكثر هذه التوصيات دون تنفيذ.

14- ومُنع ثلاثة من مرشحي المعارضة أو مرشحيها المحتملين من الترشح للانتخابات الرئاسية لعام 2020. وفي أيار/مايو، أي قبل يومين من فتح باب تسجيل المرشحين، اعتُقل المدون سيرجي تيخانوفسكي، الذي كان قد أعلن عن نيته الترشح للرئاسة، وحُكم عليه بالسجن 15 يوماً لمشاركته في تجمع في مينسك، في كانون الأول/ديسمبر 2019. ورفضت اللجنة الانتخابية المركزية تسجيل ترشيحه، بزعم أنه لم يتمكن من التوقيع على الطلب شخصياً. ونتيجة لذلك، قررت زوجته سفيتلانا تيخانوفسكايا الترشح. وفي 29 أيار/مايو، أعيد اعتقال السيد تيخانوفسكي بينما كان يجمع توقيعات على ترشيح زوجته، ووُجهت إليه هو وسبعة أشخاص تهمة "التنظيم أو الإعداد لخرق خطير للنظام العام". وفي 30 تموز/يوليه، وُجهت إليه تهم جنائية إضافية هي "الإعداد لأعمال شغب جماعية" والتحريض على العنف ضد الشرطة.

15- ورفضت اللجنة الانتخابية المركزية تسجيل مرشح آخر، هو فيكتور بابارِيكو، رغم أنه حصل على العدد المطلوب من التوقيعات. وادعت اللجنة حدوث انتهاك لأحكام قانون الانتخابات بعد احتجاز السيد بابارِيكو واتهامه بارتكاب جرائم اقتصادية. ورفضت أيضاً تسجيل فاليري تسيبكالو، مدعية أن أكثر من 50 في المائة من التوقيعات التي جُمعت لترشيحه باطلة. ورُفعت دعوى جنائية ضده. وظل السيد تيخانوفسكي والسيد بابارِيكو رهن الحبس الاحتياطي، بينما غادر السيد تسيبكالو بيلاروس.

16- وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مراراً وتكراراً أن حرية التعبير وحرية التجمع، وحرية تكوين الجمعيات تمثل شروطاً أساسية لممارسة حق الانتخاب[3]، الذي يعتمد على حرية تبادل المعلومات والآراء بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين، وعلى وجود صحافة ووسائط إعلام أخرى تكون حرة وقادرة

(1) انظر A/68/276, A/71/394 وA/74/196.

(2) www.osce.org/files/f/documents/6/4/447583.pdf.

(3) التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 12. انظر أيضاً التعليقين العامين رقم 34(2011)، الفقرة 4، ورقم 37(2020)، الفقرة 9.

على التعليق على القضـايا العامة وعلى إطلاع الرأي العام دون رقابة أو تقييد[4]. والممارسـة الحرة للحق في حرية تكوين الجمعيات أمر بالغ الأهمية لضـمان إمكانية تشكيل الأحزاب السياسية وضـمان التعددية والمنافسـة السـياسـية، وحرية التجمع السـلمي، مما يسـمح للمرشـحين بمقابلة مؤيديهم والتواصـل مع الناخبين المحتملين[5].

17- ونقلت اللجنة الانتخابية المركزية إجراءات تنظيم فعاليات الحملات الانتخابية لحملة عام 2020 إلى السلطات التنفيذية المحلية. ووفقاً لما ذكره مراقبون مستقلون، حددت هذه السلطات عدداً محدوداً من الأماكن لهذه الأنشـطة، ولا سـيما في الأسـابيع الأخيرة التي سـبقت الانتخابات، عندما كانت المسـيرات المؤيدة لسفيتلانا تيخانوفسكايا تجتذب أعداداً كبيرة من المشاركين[6]. واعتُبِرَت أنشطة الحملات الانتخابية التي عُقدت خارج الأماكن المحددة، انتهاكات لقانون الفعاليات الجماهيرية وعُوقبَ منظموها.

18- وكانت حرية التعبير لمرشـحي المعارضـة مقيدة، ويشـهد على ذلك عدم التكافؤ في الوقت المخصـص لهم على وسـائل البث الإذاعي والتلفزيوني الرسـمية. فقد حصـل هؤلاء على تغطية أقل بشـكل غير متناسب، وعرَضتهم وسائط الإعلام الحكومية بشكل سلبي[7].

19- واتسـمت الأشـهر الثلاثة التي سـبقت الانتخابات بتفريق الشـرطة للكثير من تجمهرات جمع التوقيعات والتجمعات السلمية المؤيدة لمرشحي المعارضة، مما أدى إلى توقيف واحتجاز وتغريم عدد كبير من الأشـخاص. ففي 19 و20 حزيران/يونيه، اعتُقل نحو 200 شـخص[8]، بينهم 14 صـحفياً[9]، عندما فرقت الشـرطة مسـيرات نُظمت في جميع أنحاء البلد احتجاجاً على قرار رفض تسـجيل فيكتور باباريكو كمرشـح للرئاسـة. وفي 5 حزيران/يونيه و1 تموز/يوليه، دعا العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة السلطات إلى إنهاء حملة القمع ضد الاحتجاجات السلمية والمجتمع المدني ووضع حد لمحاولات إسـكات الأصـوات المنتقِدة[10]. ويتعرض الصـحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسـان بصـورة منهجية للمضـايقة والاحتجاز أثناء ممارستهم لمهامهم المشروعة في سياق التجمعات، بما في ذلك بحجة "المشـاركة في فعاليات غير مرخص لها" أثناء تغطيتهم للتجمعات العامة. وكثيراً ما مُنع المراقبون المستقلون من المجتمع المدني، رغم حصولهم على اعتماد، من دخول مراكز الاقتراع[11]. ووفقاً للتقديرات، أُلغي اعتماد أكثر من 30 مراقباً، واحتُجز نحو 150 منهم خلال الانتخابات والفترة السابقة لها[12].

(4) التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 20.

(5) التعليق العام رقم 25، (1996) الفقرة 25. انظر أيضاً A/68/29.

(6) Civil Society Forum, EaP CSF Monitoring Mission: Belarus – political and societal developments after the presidential elections, September 2020, p. 33.

(7) المرجع نفسه، الصفحتان 30 و34.

(8) "Over 200 peaceful protesters, journalists, rights defenders detained across Belarus", Viasna, 20 June 2020.

(9) "Police arrests 13 journalists in Belarus", BAJ News Service, 20 June 2020.

(10) "UN experts demand end to crackdown on protesters in Belarus ahead of elections", OHCHR, 1 July 2020.

(11) Human Rights Defenders for Free Elections, "2020 Presidential Election: Report on election observation", Viasna, 11 August 2020.

(12) "'Worst election ever': Domestic observers sum up disrupted monitoring", European Platform for Democratic Elections, 11 August 2020.

20- واعتُقل أكثر من 000 1 شخص خلال الفترة السابقة للانتخابات[13]. وغُرم المئات أو حكم عليهم بالاحتجاز الإداري[14]؛ ورُفعت دعاوى جنائية ضد 23 شخصاً[15]، بينهم أشخاص كانوا يعتزمون الترشح للانتخابات، ومدونون، وصحفيون، ومنظمو فعاليات جمع التوقيعات والمشاركون فيها، ومنظمو المبادرات المدنية، وغيرها من الأنشطة السلمية.

رابعاً- انتهاكات حقوق الإنسان بعد الانتخابات

21- في مساء يوم 9 آب/أغسطس، أثار إعلان نتائج الانتخابات احتجاجات جماهيرية تطعن في شرعية النتائج. ومنذ ذلك الحين، واصل الناس النزول إلى الشوارع على نحو منتظم في جميع أنحاء البلد، مدافعين عن حقهم في المشاركة في الشؤون العامة. وعمدت السلطات بشكل منهجي إلى قمع الاحتجاجات التي كانت في غالبيتها سلمية، وإلى قمع المنتقدين، بسبل منها الاعتقالات التعسفية الجماعية والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

ألف- حرية التجمع السلمي

22- يبين تحليل العديد من الروايات والتقارير ولقطات الفيديو الخاصة بالمسيرات، أن قوات الأمن عمدت بشكل منهجي إلى تفريق المشاركين فيها، واستخدمت العنف في كثير من الحالات رغم أن المشاركين كانوا سلميين في غالبيتهم الساحقة.

23- وينبغي دائماً أن يكون استخدام القوة أثناء الاحتجاجات استثنائياً ومتناسباً وألا يُلجأ إليه إلا كملاذ أخير؛ وحتى إذا كان بعض المشاركين مسؤولين عن أعمال عنف متفرقة، لا ينبغي النظر إلى التجمع بأكمله على أنه يفقد طابعه السلمي العام. وبغض النظر عن القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، فإن أغلب الاحتجاجات السلمية التي جرت قبل الانتخابات وبعدها فُرقت بطريقة عشوائية. واستخدمت قوات الأمن القوة غير الضرورية أو المفرطة، بما في ذلك الضرب بالهراوات، فضلاً عن إطلاق المهيجات الكيميائية، وخراطيم المياه، والرصاص المطاطي، والقنابل الصوتية.

24- وكانت عمليات القمع عنيفة للغاية خلال المظاهرات التي جرت في مينسك في الفترة من 9 إلى 11 آب/أغسطس، عندما تظاهر مئات آلاف الأشخاص في جميع أنحاء البلد. وتظهر لقطات مصورة قوات الأمن وهي تضرب المتظاهرين السلميين وتركلهم، وقد حدث ذلك أحياناً حتى بعد القبض عليهم، وهم ممددين على الأرض. وتعرَّض المارة والمتفرجون للضرب والاحتجاز، وأفيد عن وقوع عدة حوادث قامت فيها الشرطة بتحطيم سيارات رفعت أعلاماً أو أشرطة بيضاء تشير إلى المعارضة، وجرّت السائقين وضربتهم واحتجزتهم. وهاجمت قوات الأمن الصحفيين وصادرت موادهم ودمرتها[16]. ووفقاً لوزارة الداخلية، اعتُقل ما لا يقل عن 700 6 شخص فيما يتعلق بالاحتجاجات التي نُظمت في الفترة من 9 إلى 12 آب/أغسطس.

25- وأثار الرد العنيف على الاحتجاجات، وروايات التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز التي ظهرت بعد بدء الإفراج عن محتجزين في 13 آب/أغسطس، موجة من الغضب والمزيد من الاحتجاجات. وأدى ذلك إلى سلسلة طويلة من المظاهرات الأسبوعية والعديد من المسيرات الأخرى والسلاسل البشرية

(13) http://spring96.org/ru/news/98361.

(14) www.hrw.org/news/2020/07/30/belarus-crackdown-political-activists-journalists.

(15) http://elections2020.spring96.org/en/news/98942.

(16) "Belarus: attacks on journalists mount amid protest crackdown", Amnesty International, 12 August 2020.

والإجراءات المحلية في جميع أنحاء بيلاروس، بمشاركة مواطنين من جميع الأعمار ومن جميع المشارب. وأُعلنت أيضاً إضرابات في العديد من المؤسسات الكبيرة المملوكة للدولة دعماً للاحتجاجات[17]، فوُجهت اتهامات إلى الناشطين النقابيين وأعضاء لجان الإضراب، مما دفع المدير العام لمنظمة العمل الدولية إلى إصدار بيان صحفي يدعو فيه رئيس بيلاروس إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان وضمان الاحترام الكامل لحقوق العمال وحرياتهم[18].

26- وفي 14 أغسطس/آب، نزلت إلى الشوارع نساء يرتدين ملابس بيضاء لإدانة عنف الشرطة. وعلى الرغم من أن السلطات كانت تبدو في البداية متساهلة مع هذه "المسيرات النسائية"، التي لم يسبق لها مثيل في بيلاروس، إلا أنها كانت تُمنع وتُفرَّق على نحو متزايد، وألقي القبض على الكثير من المشارِكات، بينهن أكثر من 300 مشارِكة في 19 أيلول/سبتمبر وحده. وكانت المسيرات الأسبوعية التي بدأ المتقاعدون في تنظيمها في تشرين الأول/أكتوبر غير مسبوقة. ومُنعت هذه المسيرات أو فُرِّقت؛ وألقي القبض على مواطنين من كبار السن شاركوا في المسيرات، بمن فيهم 90 شخصاً (كثير منهم تجاوزوا السبعين من العمر) في 14 كانون الأول/ديسمبر وحده[19].

27- وعلى الرغم من أن هذه التجمعات كانت سلمية بشكل كبير، فقد جرى تفريقها كلها، وغالباً ما كانت عمليات التفريق عنيفة، وكان مئات الأشخاص يُحتجزون كل أسبوع بسبب التظاهر[20]. ومنذ 9 آب/أغسطس 2020، أُفيد عن اعتقال نحو 000 30 شخص. وعلاوة على ذلك، لقي أربعة أشخاص على الأقل مصرعهم في سياق الاحتجاجات؛ ووفقاً لمصادر رسمية، أصيب أكثر من 600 2 شخص في الفترة بين 9 آب/أغسطس و23 تشرين الثاني/نوفمبر.

28- وفي 11 تشرين الثاني/نوفمبر، وفي ساحة في مينسك أطلق عليها اسم "ساحة التغيير"، حيث جاء الناس لتعليق شرائط حمراء وبيضاء على سياج كانت قوات الأمن تُزيله بانتظام، تعرض أحد السكان المحليين، رومان بوندارينكو، للضرب على أيدي رجال مجهولي الهوية واحتُجز. وأفيد بأنه نُقل إلى مركز للشرطة ومن هناك إلى مستشفى حيث توفي في 12 تشرين الثاني/نوفمبر متأثراً بجراحه. وأثار هذا الحادث غضبا واسع النطاق في بيلاروس. وذكرت السلطات على الفور أن السيد بوندارينكو أصيب في مشاجرة وهو في حالة سكر، رغم أن أحد الصحفيين ذكر فيما بعد أنه، وفقاً لسجل المستشفى، لم يُعثر على أي كحول في دم الضحية. وفي 14 تشرين الثاني/نوفمبر، استخدمت قوات الأمن العنف الشديد لتفريق مسيرة نُظمت تخليداً لذكرى السيد بوندارينكو، مما أسفر عن إصابة عشرات الأشخاص بجروح، بينما ألقي القبض على 700 آخرين.

29- وفي أعقاب استخدام العنف في تفريق هذه المسيرة، استعيض عن التجمعات الكبيرة في مراكز المدن بمسيرات محلية أسبوعية سلمية نُظمت في مجموعات أصغر. ومع ذلك، واصلت قوات الأمن تفريق التجمعات في عمليات كانت غالبيتها عنيفة، واستُخدم فيها أحياناً الرصاصُ المطاطي والقنابل الصوتية وخراطيم المياه، واعتقل خلالها الكثير من المشاركين. وفي 13 كانون الأول/ديسمبر، نُظم 120 تجمعاً سلمياً في جميع أنحاء بيلاروس، احتُجز بعدها 271 شخصاً[21]، وأُفيد بأن ستة منهم أُدخلوا المستشفى.

(17) https://finance.tut.by/news696621.html.

(18) "ILO calls on Belarus President to respect workers' rights and freedoms amid protests", ILO, 9 September 2020.

(19) http://spring96.org/ru/news/100919.

(20) https://news.tut.by/economics/707002.html.

(21) www.belta.by/incident/view/v-belarusi-13-dekabrja-za-narushenie-zakonodatelstva-o-massovyh-meroprijatijah-zaderzhan-271-chelovek-420070-2020/.

30- وشوهت السلطات سمعة الاحتجاجات وقللت من حجم الدعم الشعبي لها، مدعية باستمرار أن المتظاهرين كانوا عنيفين، وأن العديد منهم كانوا قد سكروا أو تعاطوا المخدرات[22]، وأن بعضهم كانوا يستخدمون حتى أطفالهم الصغار "كدروع بشرية"، دون أن يبالوا بسلامتهم[23]. وفي 13 تشرين الأول/أكتوبر، هدد النائب الأول لوزير الداخلية، في رسالة فيديو بُثت على نطاق واسع، بنشر معدات خاصة وأسلحة عسكرية ضد المحتجين[24]. ونشرت السلطات مراراً وتكراراً رسائل في وسائل الإعلام وعلى قنواتها الرسمية تحذر الناس من المشاركة في الاحتجاجات، وتدعوهم إلى "التفكير في العواقب"[25].

31- وأكدت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مراراً وتكراراً أن الإطار القانوني الذي يحكم التجمعات في بيلاروس لا يتقيد بالقواعد والمعايير الدولية، وقدمت توصيات في هذا الشأن. وتستند المعايير الدولية إلى افتراض أن جميع التجمعات السلمية محمية؛ وأن على الدولة واجباً إيجابياً بتيسير التجمعات السلمية؛ وأن التجميعات لا ينبغي أن تتطلب الحصول على إذن، بل ينبغي أن يقتصر الأمر على الإخطار؛ وأن التجمعات سلمية في طبيعتها، وبالتالي لا ينبغي أن تُنسب إلى التجمعات في حد ذاتها أعمال عنف معزولة من جانب بعض المشاركين. وتحدد المعاييرُ الدوليةُ الأسس المسموح بها لفرض القيود والتي ينبغي أن تراعي شروط الضرورة والشرعية والتناسب[26].

32- ورغم التعديلات التي أدخلت على قانون الفعاليات الجماهيرية في كانون الثاني/يناير 2019 والتي تنص على إجراء الإخطار، فإن هذه التعديلات لا تزال بعيدة كل البعد عن التقيد بالمعايير والقواعد الدولية[27]. ولا ينبغي اشتراط الإخطار إلا إذا عقدت التجمعات في أماكن حددتها السلطات، وتفيد التقارير بأن الأماكن التي تحددها السلطات تقع، بحسب التقارير، بعيداً عن مراكز المدن. ولا تزال التجمعات التي يُقرَّر عقدها في أماكن أخرى تحتاج إلى إذن مسبق، وتفيد التقارير بأن السلطات ترفض إعطاء هذا الإذن في الكثير من الأحيان بسبب التجمعات التي تنظمها المعارضة. ولا تقتصر القيود على ما تتطلبه أحكام القانون الدولي المذكورة أعلاه، مثل العمل على منع التجمعات من "إعاقة حركة النقل والمشاة"[28]. وعلاوة على ذلك، لا يفرق القانون بين التجمعات السلمية وغير السلمية وبين المشاركين في كل منها.

باء- حرية التعبير

33- سلطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من آليات حقوق الإنسان الضوء مراراً وتكراراً على أحكام متعددة من الإطار القانوني لبيلاروس تتعارض مع القواعد والمعايير الدولية، وتقيد حرية التعبير سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها. وقد أدت التعديلات المتتالية لقانون الإعلام الجماهيري إلى توسيع نطاق القيود المفروضة على الترخيص، ومراقبة المحتوى، والتحذير، وتعليق وسائل الإعلام، لتشمل الموارد والمنافذ الإلكترونية، ومنحت هذه التعديلات أجهزة الدولة سلطات تقديرية واسعة لحجب المواقع دون قرار من المحكمة.

(22) http://president.gov.by/ru/video_ru/getRecord/705324./.
www.rferl.org/a/how-lukashenka-demeans-and-insults-his-opponents-in-belarus/30813121.html/.

(23) https://telegram.me/s/pressmvd.

(24) "Belarusian Police Threatens To Use Lethal Weapons Against Protesters", BelarusFeed, 13 October 2020.

(25) https://grodnonews.by/news/bezopasnost/ofitsialnyy_kommentariy_predstavitelya_uvd_grodnenskogo_oblispolkoma_o_predstoyashchikh_vykhodnykh.html; https://t.me/skgovby/3313.

(26) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020).

(27) CCPR/C/BLR/CO/5، الفقرة 53.

(28) Venice Commission and OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights, Joint Opinion on the Law on Mass Events of the Republic of Belarus, para. 106.

34- وتتضمن المادة 38 من القانون تعريفاً فضفاضاً للمعلومات التي يُحظر توزيعها وتنص على جرم جنائي، بما في ذلك المعلومات التي "تضر بالمصلحة الوطنية"[29]، وانتقاد الموظفين العموميين والرئيس، وتشويه سمعة الجمهورية[30]. وقد أعرب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس[31] وممثلة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعنية بحرية وسائط الإعلام[32] مراراً وتكراراً عن قلقهما إزاء اشتراط اعتماد الصحفيين، باستثناء العاملين في المنظمات الإعلامية المسجلة لدى الدولة (المادة 1)، مما يمنع الصحفيين المستقلين والعاملين في وسائط الإعلام غير المسجلة من ممارسة مهنة الصحافة ويعرضهم للعقوبات.

35- وفي الفترة من 9 إلى 12 آب/أغسطس، مُنع الوصول إلى الإنترنت لمدة 61 ساعة في جميع أنحاء بيلاروس[33]. ومنذ ذلك الحين، حدثت عمليات إغلاق منتظمة للإنترنت، بما في ذلك في عطلات نهاية الأسبوع قبل الاحتجاجات وأثناءها. وبعد الانتخابات، قُيد الوصول إلى نحو 70 موقعاً على شبكة الإنترنت داخل بيلاروس، وظل العديد منها محظوراً، بما في ذلك مواقع منظمات حقوق الإنسان ومنافذ الأخبار المستقلة[34]. وفي نهاية الفترة قيد الاستعراض، بدأت السلطات أيضاً في قمع مديري تيليغرام (وهي خدمة برمجيات وتطبيقات للرسائل الفورية) للاشتباه في اشتراكهم في تنسيق الاحتجاجات والانشطة المدنية. وقد ألقي القبض على عدد منهم ووُجهت إليهم تهم جنائية.

36- وينتهك منع الوصول إلى الإنترنت الحقَ في حرية التعبير من خلال الحرمان من الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها. ويُستخدم تقييدُ تعددية وسائط الإعلام، وقطعُ التدفق الحر للمعلومات، وحظرُ الآراء والأفكار المخالفة، لتقييد جميع الحريات الأخرى (A/70/313، الفقرة 8). ويقيد ذلك الحقَ في حرية التجمع السلمي، بدون مسوغ[35]. وفي أيلول/سبتمبر، رفعت وزارة الإعلام دعوى قضائية لحرمان الموقع الإخباري على الإنترنت Tut.BY من وضعه كوسيلة إعلامية، وقد جاء هذا الإجراء الرسمي لأنه تلقى تحذيرات سابقة من الوزارة لنشره "معلومات غير دقيقة"[36]. وفي 1 تشرين الأول/أكتوبر، أُوقِف عمل Tut.BY لمدة ثلاثة أشهر، وهو قرار أيدته المحكمة العليا لاحقاً، ونص على منع هذه الوسيلة الإعلامية من نشر الصحفيين وعرّض موظفيه للملاحقة الجنائية والإدارية بتهمة العمل الصحفي دون الحصول على اعتماد. وفي 20 تشرين الأول/أكتوبر، صدر أمر قضائي مفاده أن قناة NEXTA Live التلفزيونية التي تتخذ من تيليغرام مقراً لها وشعارَها "متطرفان"[37]. ويتضمن التشريع المتعلق بالتطرف تعريفات غير واضحة وإجراءات غير دقيقة لتحديد ما يعتبر متطرفاً. ويُعاقَب على نشر المواد (بما في ذلك إعادة نشرها) أو حفظ "المواد المتطرفة" بموجب المادة 17-11 من قانون المخالفات الإدارية. وأثار المكلفون المتتابعون بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس شواغل بشأن الأثر المعوق لاستخدام مثل هذه التشريعات على حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام (A/74/196، الفقرة 54).

(29) CCPR/C/BLR/CO/5، الفقرة 49.

(30) القانون الجنائي، المادتان 368 و369.

(31) A/71/394، الفقرة 55. انظر أيضاً A/HRC/20/17، الفقرة 6.

(32) OSCE, "OSCE Media Freedom Representative concludes official visit to Belarus, encourages reform of media freedom environment", 20 March 2019.

(33) Netblocks, "Internet disruption hits Belarus on election day", 9 August 2020.

(34) European Platform for Democratic Elections, Belarus: Human Rights Situation in October 2020, 2 November 2020.

(35) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 34.

(36) https://news.tut.by/society/702256.html.

(37) Belta, "Telegram channel NEXTA Live, its logo deemed extremist materials in Belarus", 20 October 2020.

37- ويُحتجز الصحفيون بشكل روتيني في سياق الاحتجاجات، حتى عندما يعرّفون عن أنفسهم بوضوح ويُبرزون بطاقاتهم الصحفية، دون اعتبار لحمايتهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لممارسة مهامهم في الإبلاغ أثناء التجمعات[38]. وفي الفترة بين 9 آب/أغسطس و20 كانون الأول/ديسمبر، أُلقي القبض على 384 صحفياً، وحُكم على 80 صحفياً بالاحتجاز الإداري، وفُرضت غرامات على عدة صحفيين، وأفيد أن 62 صحفياً تعرضوا للعنف والضرب[39].

38- ووُضع بعض الصحفيين رهن الحبس الاحتياطي، ووُجهت إليهم تهم جنائية، من بينهم الصحفية كاتيارينا باريسيفيتش التي تعمل في موقع TuT.BY، بزعم كشفها سجلات طبية سرية أثناء إعداد مقال عن رومان بوندارينكو. ووردت تقارير عديدة عن سحب السلطات اعتماد صحفيين، بما في ذلك اعتمادات مراسلين في وسائط إعلام أجنبية، واعتُقل العديد منهم ورُحلوا من بيلاروس عقب الانتخابات[40].

جيم- حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين

39- ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوضوح أن الاعتقال أو الاحتجاز عقاباً على الممارسة المشروعة للحق في حريات الرأي والتعبير، والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات هما اعتقال واحتجاز تعسفيان، مشيرة إلى أن "التعسف" يشمل عناصر مخالفة الأعراف والظلم وعدم قابلية التنبؤ وعدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، علاوة على عناصر المعقولية والضرورة والتناسب[41]. وفي عام 2018، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء إنفاذ الجزاءات الجنائية والإدارية على نحو غير متناسب ضد الأشخاص الذين ينظمون أحداثاً جماهيرية في بيلاروس أو يشاركون فيها، ودعت إلى إجراء تحقيقات في عمليات الاحتجاز والاعتقال التعسفيين في هذا السياق (CCPR/C/BLR/CO/5، الفقرات 51-53). وأعرب المكلفون المتتابعون بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس عن هذا القلق مراراً وتكراراً.

40- وينص التشريع التقييدي الوارد وصفه أعلاه بشأن التجمعات على عقوبات على انتهاك القانون. وفي 6 كانون الأول/ديسمبر، أفادت وزارة الداخلية بأن المتظاهرين الذين اعتقلوا كانوا "يحملون رموزاً غير مسجلة ويرددون شعارات استفزازية ويحاولون السير على الطريق"[42].

41- ووجهت الأغلبية الساحقة من التهم إلى المشاركين بموجب المادة 23-34 من قانون المخالفات الإدارية بتهمة "المشاركة في حدث جماهيري غير مرخص له". ورغم أن العقوبة القصوى على هذه الأفعال هي 15 يوماً، أفادت التقارير بصدور احكام متتالية ضد عدة أشخاص، فراكموا عقوبة السجن لمدة تصل إلى 90 يوماً تقريباً. وفي عدة حالات، وُجهت تهم جنائية إضافية إلى أشخاص يقضون أحكاماً إدارية، مما أدى إلى تمديد فترة حبسهم الاحتياطي. وذُكر أن بعضهم احتُجزوا ثم أُطلق سراحهم دون أي إجراءات ودون ان توجه إليهم أي اتهامات، شريطة أن يتعهدوا بالتوقف عن المشاركة في الاحتجاجات.

42- وفي 10 كانون الأول/ديسمبر، أفادت إدارة منسك التابعة لوزارة الداخلية بأن تعليق الأعلام التي تحمل اللون الأحمر ثم الأبيض ثم الأحمر على النوافذ والشرفات يعتبر "نشاطاً جماهيرياً غير مرخص به"

(38) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 30.

(39) "Repressions against journalists in Belarus, 2020(chart)", BAJ News Service, 31 December 2020.

(40) Reporters Without Borders(RSF), "Belarus: Many journalists arrested, foreign media stripped of accreditation", 1 September 2020.

(41) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرتان 12 و17.

(42) https://telegram.me/s/pressmvd.

يعرض مرتكبيه للغرامات أو الاحتجاز. وبحلول ذلك التاريخ، كانت 20 قضـــية من هذا القبيل قد رفعت ضد أفراد[43]. وتفيد التقارير بأن الاعتقالات بسبب تعليق الأعلام قد تضاعفت منذ ذلك الحين.

43- وتزايد توجيه التهم الجنائية في سياق الاحتجاجات. ووفقاً لمصادر رسمية، فُتح في الفترة من 9 آب/أغسطس إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر، ما يزيد على 000 1 قضية جنائية ضد متظاهرين سلميين، وأعضـــاء في المعارضـــة أو مؤيدين لها، وضـــد صـــحفيين، ومدافعين عن حقوق الإنســـان، ومحامين، ومتظاهرين سـلميين، وأشـخاص ينتقدون الحكومة. ووفقاً للتقارير، سـتوجه تهم جنائية إلى 231 شـخصـاً شاركوا في مسيرة نظمت في 1 تشرين الثاني/نوفمبر[44].

44- وفي 15 أكتوبر/تشـرين الأول، أعلن النائب العام أنه فيما يتعلق بالقضـايا الجنائية التي تنطوي على "الإخلال بالنظام العام"، سيشرع المدعون العامون فوراً في إجراءات جنائية وسيطالبون بفرض أقصى عقوبة[45]، مما يفاقم الشعور السائد بأن السلطات القضائية توجه تهماً غير متناسبة وتصدر أحكاماً قاسية بهدف معاقبة الناس وثنيهم عن المشاركة في الاحتجاجات.

45- وقد وُجهت الأغلبية السـاحقة من التهم الجنائية بحق المحتجين بموجب المادة 342 من القانون الجنائي ("تنظيم أعمال تنتهك النظام العام والمشـــاركة الفعلية في ارتكابها")، التي يعاقب عليها بالســـجن لمدة تصـل إلى ثلاث سـنوات؛ والمادة 293 ("تنظيم أعمال الشـغب الجماعية أو المشـاركة فيها")، التي يعاقب عليها بالسـجن لمدة تصـل إلى ثماني سـنوات؛ والمادة 339-2 ("الشـغب")؛ وتهم مختلفة لمقاومة موظفي إنفاذ القانون وممارســـة العنف ضـــدهم. فعلى ســـبيل المثال، وُجهت تهم جنائية بســـبب "وقف حركة المرور مؤقتا"، حتى وإن كان ذلك "لبضـــع دقائق" كما يتبين في إحدى القضـــايا[46]. ووُجهت أيضاً تهم بـــ "إهانة مسؤولي الدولة"، بما في ذلك من خلال تعليقات نُشرت على وسائل التواصل الاجتماعي، و"إهانة العلم والرموز الوطنية".

46- وطوال الربع الأخير من عام 2020، اعتُقل أشـخاص خلال الاحتجاجات، ولا سيما أولئك الذين شـاركوا بالفعل في احتجاجات سابقة أو أعربوا عن معارضـتهم. ووفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتـدابير غير الاحتجـازيـة، ينبغي عـدم اللجوء إلى الحبس الاحتيـاطي إلا كتـدبير أخير؛ ولـذلـك، يثير الاحتجاز المنتظم للأشـــخاص أو احتجازهم رهن المحاكمة، في مرافق مكتظة تعاني من ظروف احتجاز سـيئة، قلقاً خاصـاً بينما يزيد عدد حالات الإصـابة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) زيادة كبيرة[47]. ودعت الوكالات الدولية، حيثما أمكن، إلى الامتناع عن الاحتجاز السابق للمحاكمة كتدبير للحد من خطر انتشار كوفيد-19 في السجون[48].

(43) www.belta.by/incident/view/za-vyveshivanie-nezaregistrirovannoj-simvoliki-predusmotrena-adminis trativnaja-otvetstvennost-guvd-419609-2020/.

(44) https://t.me/skgovby/3313.

(45) www.belta.by/society/view/bolee-400-ugolovnyh-del-za-narushenie-obschestvennogo-porjadka vozbuzhdeno-v-belarusi-s-9-avgusta-411160-2020.

(46) https://sk.gov.by/ru/news-usk-minsk-ru/view/perekrytie-dorogi-v-molodechno-vozbuzhdeno-ugolovnoe delo-9437/.

(47) اللجنة الدولية للتحقيق في التعذيب في بيلاروس، التعذيب الجماعي في بيلاروس عام 2020 التقرير المرحلي الثاني: الاحتجاز، وظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين في أيلول/سبتمبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

(48) World Health Organization, "UNODC, WHO, UNAIDS and OHCHR joint statement on COVID-19 in prisons and other closed settings", 13 May 2020.

دال- الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية وفي محاكمة عادلة

47- تقتضي المعايير الدولية لحقوق الإنسان إبلاغ الأشخاص لحظة اعتقالهم بأسباب الاعتقال وبالتهم الموجهة إليهم. وتلاحظ المفوضية من جميع المعلومات المتاحة أن أياً من هذه الضمانات لم يحترم فيما يتعلق بالأشخاص المعتقلين بسبب الاحتجاجات. وتلقت اللجنة تقارير عديدة عن أشخاص ظلوا معتقلين في مراكز الاحتجاز لعدة أيام وأُفرج عنهم بعد ذلك دون أي تفسير لسبب احتجازهم.

48- وتفيد التقارير بأن الإجراءات الإدارية ضد المحتجين المعتقلين لم تمتثل للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وعلى وجه الخصوص، في الفترة التي تلت الانتخابات مباشرة، عُقدت جلسات استماع على عجل خلف أبواب مغلقة داخل مرافق الاحتجاز، لم يُسمح للمحامين بالمشاركة فيها[49].

49- وفاقم عدم استقلال القضاء وغير ذلك من العيوب النظُمية التي طال أمدها في النظام القضائي، على النحو الذي حددته الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حالةَ تجاهل الإجراءات القانونية الواجبة وضمانات المحاكمة العادلة (انظر A/75/173 وCCPR/C/BLR/CO/5).

هاء- حالات الاختفاء القسري

50- وفقاً للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يأخذ الاختفاء القسري صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغماً عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو علي أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون. وفيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري القصيرة الأجل، تتفق اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على أنه "لا يوجد حد زمني، مهما كان قصيراً، لحدوث اختفاء قسري"[50].

51- وأُبلغ عن حالات اختفاء قسري في بيلاروس، معظمها في سياق عمليات الاعتقال الجماعي في الأيام التي أعقبت الانتخابات. ووردت تقارير عديدة عن أشخاص، بينهم قاصرون، فُقدوا خلال الاحتجاجات أياماً، وعن أقارب حرمتهم السلطات من معرفة مكان ذويهم ومن الحصول على معلومات عن مصيرهم ومكان وجودهم[51]. ويشمل ذلك حالات اختطاف نفذها رجال ملثمون يرتدون ملابس مدنية، ويُفترض أنهم من ضباط الأمن، كما حدث في حالة عضوة مجلس التنسيق ماريا كوليسنيكوفا، التي اختطفت من وسط مينسك في 7 أيلول/سبتمبر. ورفضت السلطات تقديم أي معلومات لزملائها وأقاربها عن مكان وجودها لمدة ثلاثة أيام، إلى أن عُرف أنها في الحبس الاحتياطي في مينسك. وخلال تلك الفترة، اقتيدت إلى الحدود الأوكرانية في محاولة لطردها من بيلاروس، مع عضوين آخرين في مجلس التنسيق تم ترحيلهما فعلياً إلى أوكرانيا[52].

(49) European Platform for Democratic Elections, "Belarus: post-election detainees deprived of the right to a fair trial", 14 December 2020.

(50) OHCHR, "'Every minute counts' – UN experts raise alarm over short-term enforced disappearances", 26 August 2016. International Day of the Victims of Enforced Disappearances.

(51) International Partnership for Human Rights, "Belarus on Hold: Crackdown on Post-election Protests", Findings of the Fact-finding Mission to Belarus, September 2020.

(52) OHCHR, "UN human rights experts: Belarus must release opposition leader Maria Kalesnikava", 25 September 2020.

واو- التعذيب وسوء المعاملة

52- أعربت الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب والمكلفون المتعاقبون بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، مراراً وتكراراً عن شواغل بشأن انتشار التعذيب وسوء المعاملة في البلد واستمرار انعدام التحقيقات والمساءلة. وفي عام 2018، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء تقارير تفيد بانتشار التعذيب وسوء المعاملة، ودعت بيلاروس إلى إدراج التعذيب باعتباره جريمة منفصلة ومحددة في تشريعاتها، واعتماد تعريف للتعذيب يشمل جميع عناصر المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT/C/BLR/CO/5، الفقرتان 13 و51). وفي سياق الاعتقالات الجماعية للمتظاهرين السلميين، وردت مئات التقارير عن عمليات ضرب منهجية ووحشية من جانب قوات الأمن وعن أعمال يمكن أن ترقى إلى التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ووفقاً للتقارير، كانت حالات التعذيب وسوء المعاملة كثيرة جداً في الأيام التي تلت الانتخابات مباشرة[53]. وتضمنت التقارير روايات تفيد بأن بعض الأشخاص المعتقلين، حتى عندما أصيبوا، احتُجزوا لساعات في عربات الشرطة المكتظة، وقد قُيدت أيديهم بربطات بلاستيكية وتعرضوا للتهديد والركل وضربوا وهم في طريقهم إلى مراكز الاحتجاز ومراكز الشرطة. وأفاد أشخاص بأنهم محتجزون في زنزانات مكتظة دون تهوية كافية، وأنهم ينامون على الأرض، ويتناوبون على النوم، ويُحرمون من الطعام والماء ومن الوصول إلى المراحيض ومرافق العلاج الطبي. وأفاد بعضهم بأن الماء البارد أو رذاذ الفلفل كان يرش في زنازينهم أحياناً.

53- وتصف تقارير الشهود والناجين، مدعومة بصور، الضرب الواسع النطاق والمنهجي والعشوائي بالهراوات المطاطية، ويتركز معظم الضرب على الظهر والأرداف والفخذين والرأس، أثناء الاعتقال، ولكن أيضاً في مراكز الاحتجاز. وأفيد أيضاً بأن الناس أُجبروا على الوقوف أو الركوع أو الاستلقاء في أوضاع مجهدة أو على السير في وضعية القرفصاء أو الركض في أروقة مراكز الاحتجاز. وعانى المحتجزون أيضاً من العنف النفسي. وإلى جانب التهديدات والشتائم واللغة البذيئة القائمة على التحيز الجنساني والمعبرة عن كره المثليين، أفاد الضحايا بأنهم أُجبروا على التعري والركوع وغناء النشيد الوطني أو الصلاة. وقال آخرون إنهم اضطروا إلى مشاهدة أو سماع آخرين وهم يتعرضون للتعذيب، بمن فيهم أصدقاؤهم أو شركاؤهم.

54- وفي حين تشير التقارير إلى أن العديد من الحالات الموصوفة قد ارتُكبت في مركز احتجاز أوكريستينا في مينسك، فإن روايات الأشخاص المحتجزين في أماكن أخرى تشير إلى أن مستويات وأساليب مماثلة من العنف قد استخدمت في أقسام الشرطة المحلية في مينسك وفي مرافق الاحتجاز في مدن أخرى.

55- ووردت أيضاً تقارير عن أعمال عنف جنسي ضد الرجال والنساء، بما في ذلك التهديد بالاغتصاب. وفي حين أشارت بعض المصادر إلى حالات اغتصاب[54]، يتردد الضحايا المزعومون في التحدث عن هذه المسألة بسبب حساسيتها وخوفاً من الانتقام.

(53) Human Rights Watch, "Belarus: Systematic Beatings, Torture of Protesters", 15 September 2020. انظر أيضاً https://spring96.org/files/misc/belarus_after_election_report_2020_en.pdf.

(54) Human Rights Watch, "Belarus: Systematic Beatings, Torture of Protesters"; International Partnership for Human Rights, "Belarus on Hold".

56- وأشار الضحايا والشهود إلى قوات الشرطة الخاصة وشرطة مكافحة الشغب، ولكنهم أشاروا مراراً إلى ضباط يرتدون أقنعة، دون زي أو هوية، يعتقلون المتظاهرين ويشاركون في ضربهم وإساءة معاملتهم، مما يجعل المساءلة أمراً صعباً.

57- وأفاد المحتجون الذين احتُجزوا بأن جميع القضاة لم يعلقوا على علامات التعذيب الواضحة أو على مزاعم المحتجزين أثناء الإجراءات الإدارية، التي تمت في أقبية مرافق الاحتجاز[55]. وزار وكيل وزارة الداخلية مركز الاحتجاز في أوكرستينا يوم 14 آب/أغسطس وأعلن عدم حدوث أي انتهاكات فيه[56]. ونفت السلطات حدوث أي تعذيب، مدعية أن القوة المستخدمة يبررها السلوك العدواني للمتظاهرين، حتى أثناء الاحتجاز[57]. ويقال إن التعذيب وسوء المعاملة استمرا في مرافق الاحتجاز في الشهر التالي للانتخابات[58].

زاي- فئات محددة

1- المدافعون عن حقوق الإنسان

58- إن رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان ودعم الضحايا هي من المهام المشروعة والأساسية للمدافعين عن حقوق الإنسان، التي ينبغي أن يتمكنوا من ممارستها بحرية ودون خوف من الانتقام أو المضايقة أو من التجريم، وفقاً للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان). ويعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بدور المدافعين عن حقوق الإنسان في رصد التجمعات ويحمي هذا الدور[59]. وفي بيلاروس، تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم العديد من النساء، للمضايقة والتهديد والاعتقال والعقوبات الإدارية أو الجنائية بسبب رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات. ووُضع مدافعان عن حقوق الإنسان، هما ماريا رابكوفا وأندريه شابيوك، رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، بتهمة "الشغب الجماعي" (المادة 293 من القانون الجنائي)، التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ثماني سنوات.

2- المحامون

59- في بيلاروس، يتعرض المحامون الذين يدافعون عن قضايا حساسة سياسياً أو قضايا تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان لضغوط ومضايقات وترويع بسبب ممارستهم لأنشطتهم المهنية. وهم يواجهون عقوبات تأديبية أو الطرد من نقابة المحامين، التي تفتقر إلى الاستقلالية، والتي تمارس وزارة العدل رقابة واسعة عليها. فعلى سبيل المثال، في 15 تشرين الأول/أكتوبر، أُلغي ترخيص ألكسندر بيلتشينكو، محامي الدفاع عن فيكتور بابارِيكو وماريا كوليسنيكوفا[60].

(55) European Platform for Democratic Elections, "Belarus: post-election detainees deprived of the right to a fair trial".

(56) www.kp.by/daily/217169.5/4269983/.

(57) https://news.tutby.news/society/699864.html.

(58) اللجنة الدولية للتحقيق في التعذيب في بيلاروس، التعذيب الجماعي في بيلاروس عام 2020 التقرير المرحلي الثاني.

(59) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020).

(60) International Commission of Jurists, "Belarus: revoke disbarment of lawyer Aleksandr Pylchenko", 21 October 2020.

3- النساء

60- شاركت النساء بنشاط في الاحتجاجات السلمية والإجراءات المدنية التي نُظمت، ولذلك استهدفتهن السلطات وتعرضن للعنف والاحتجاز. ووردت روايات عديدة عن اعتقال قوات الأمن لعدد من النساء بشكل عنيف، وعن تعرضهن للضرب والتعذيب، والعنف الجنسي والإهانات أثناء نقلهن إلى مراكز الاحتجاز وفيها. ووفقاً للتقارير، فإن معظم النساء في مرافق الاحتجاز يحرسهن موظفون ذكور، وهو ما يتعارض مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وعلاوة على ذلك، أفادت النساء بأنهن اضطُررن إلى خلع ملابسهن في حضور الرجال، وأنهن كن تحت مراقبة موظفين ذكور في زنزاناتهن ومراحيضهن وأثناء استحمامهن، إضافة إلى حرمانهن من النظافة الصحية أثناء الحيض.

61- وفي عام 2011، خلصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى حدوث انتهاكات للاتفاقية بسبب ظروف مماثلة لتلك التي وصفتها النساء اللواتي احتجزن في أعقاب انتخابات عام 2020[61]. وفي عام 2016، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن النساء المحتجزات كثيراً ما يتعرضن للاعتداء الجنسي من جانب الموظفين الذكور (CEDAW/C/BLR/CO/8، الفقرة 44).

4- القُصَّر

62- تشير التقارير إلى أن مئات القُصر الذين شاركوا في الاحتجاجات قد اعتقلوا، وتعرض العديد منهم للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، مما تطلب أحياناً دخولهم إلى المستشفى. وذكر كثير من الآباء والأمهات أنهم، في الأيام التي تلت الانتخابات على وجه الخصوص، لم يتلقوا أي أخبار عن أطفالهم، واضطروا للبحث عنهم، ولم يعرفوا أحياناً ما حدث إلا بعد الإفراج عنهم.

63- وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان بوضوح على أن اعتقال الطفل أو احتجازه أو حبسه غير جائز إلا كملاذ أخير، وأنه ينبغي إخطار الوالدين أو الأوصياء فوراً بالقبض عليه وبالأسباب التي دعت إلى ذلك[62].

64- وفي 24 أيلول/سبتمبر، كانت قد وُجهت اتهامات إدارية ضد 280 طفلاً لمشاركتهم في الاحتجاجات[63]، في تجاهل لحقوق الأطفال في المشاركة وحرية التعبير والتجمع السلمي التي تكفلها اتفاقية حقوق الطفل. وأعربت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستخدام القوة المفرطة ضد الأطفال أثناء الاحتجاجات وفي أماكن الاحتجاز، وإزاء الاتهامات الإدارية الموجهة إليهم[64].

65- وأصدرت السلطات تحذيرات عامة، هددت فيها بفرض عقوبات على الآباء والأمهات الذين لا يمنعون أطفالهم المراهقين من الانضمام إلى الاحتجاجات[65]، بما في ذلك إلغاء حضانة الآباء

(61) *أبراموفا ضد بيلاروس* (CEDAW/C/49/D/23/2009)، الفقرة 7-7.

(62) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرتان 24 و28.

(63) www.belta.by/society/view/rassmatrivaetsja-okolo-280-administrativnyh-del-ob-uchastii-nesovershennoletnih-v-nesanktsionirovannyh-408092-2020/.

(64) "UNICEF Regional Director for Europe and Central Asia Afshan Khan's remarks at the Human Rights Council's Urgent Debate on Belarus", UNICEF, 18 September 2020.

(65) www.belta.by/society/view/rassmatrivaetsja-okolo-280-administrativnyh-del-ob-uchastii-nesovershennoletnih-v-nesanktsionirovannyh-408092-2020/.

والأمهات أيضـــاً في حالة مشـــاركتهم في الاحتجاجات مع أطفالهم[66]. وأفيد بأن بعض المدارس أرغمت الآباء والأمهات على التوقيع على اسـتمارة أقروا فيها بأن مشـاركتهم في الاحتجاجات السـلمية يمكن أن تؤدي إلى فقدان حقوقهم الوالدية، وفقاً للمرسـوم الرئاسـي رقم 18 الذي يسـمح بإبعاد الأطفال عن حضـانة الوالدين، وقد اعتبرته آليات حقوق الإنسـان مسـألة تثير القلق[67]. وفي كانون الثاني/يناير 2020، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من إمكانية تطبيق الحرمان من حقوق الوالدين كتدبير لمعاقبة الوالدين في بيلاروس (CRC/C/BLR/CO/5-6، الفقرة 25(ج)).

5- الطلاب والأكاديميون

66- في 27 تشـرين الأول/أكتوبر، دعا رئيس بيلاروس إلى طرد طلاب الجامعات الذين شـاركوا في الاحتجاجات وكذلك إلى إيقاف أسـاتذة الجامعات المشـاركين فيها عن العمل[68]. ومنذ ذلك الحين، عوقب ما لا يقل عن 261 طالباً بعقوبات تأديبية – بينهم 146 طردوا من الجامعة – لنفس السـبب[69]. واحتُجز عدد من أعضـــاء رابطة طلاب بيلاروس وهم يواجهون حالياً تهماً جنائية. وأعرب العديد من الأكاديميين صـراحة عن استيائهم للحالة في بيلاروس، وشـاركوا في التجمعات والعرائض وأدلوا ببيانات، ونتيجة لذلك، فُصل أو احتُجز عدد منهم[70].

6- الموظفون الطبيون

67- تعامل أطباء ومسـعفون وموظفون طبيون آخرون بشـكل مباشـر مع ضـحايا العنف، وعالجوا المتظاهرين الذين أصـيبوا على أيدي الشـرطة في الشـوارع أو تعرضـوا للتعذيب وسـوء المعاملة في مراكز الاحتجاز. واستهدفتهم السلطات، أو احتجزتهم أو طُردوا من عملهم، لأن كثيرين منهم كانوا صـريحين في رواية ما شـاهدوه، أو أدانوا العنف في تصـريحات علنية منتظمة، أو احتجوا سـلمياً خارج المسـتشـفيات. فعلى سـبيل المثال، في 7 تشـرين الثاني/نوفمبر، ألقي القبض على ما لا يقل عن 57 موظفاً طبياً في غضون خمس دقائق من بدء الاحتجاج[71].

خامساً- الإفلات من العقاب

68- إن المسـاءلة عن انتهاكات حقوق الإنسـان هي التزام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسـان، وتكتسي أهمية بالغة في منع وقوع انتهاكات أخرى. وفي سياق ما يحدث في بيلاروس، سيكون ذلك شرطاً أسـاسـياً لإجراء حوار وطني حقيقي وشـامل. وينص القانون الدولي لحقوق الإنسـان والسـوابق القضـائية الدولية على واجب الدول القانوني المتمثل في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنســـان ومقاضـــاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا[72].

(66) "Leave Children At Home Or Risk Losing Them, Belarusian Officials Warn Protesters", Current Time, 16 September 2020.

(67) انظر CRC/C/BLR/3-4، الفقرات 42-43، وA/HRC/41/52، الفقرة 80.

(68) "Lukashenko: Expelled students can be reinstated 'under guarantees'", Belta, 13 November 2020.

(69) BSA, "6th month of the Semester: Repressions against students"(https://zbsunion.by/en/ news/pressure_ on_students).

(70) Declan Butler, "Academics mobilise support for Belarusian student protesters", University World News, 6 October 2020.

(71) https://news.tut.by/society/706985.html.

(72) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية، المادة 2؛ اتفاقية مناهضـة التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادتان 4 و13.

69- وحتى الآن، لا يوجد ما يشير إلى فتح قضايا جنائية في أعقاب آلاف الشكاوى التي قدمها ضحايا مزعومون للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، ولا إلى إجراء تحقيقات أو توجيه تهم جنائية تتعلق بوفاة أربعة أشخاص على الأقل في سياق الاحتجاجات.

70- ووفقاً لمنظمات تدعم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها موظفو إنفاذ القانون في سياق الاحتجاجات، لم يكن عمل لجنة التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة سريعاً ولا شفافاً. وفي كثير من الأحيان، مُدد الموعد النهائي لتقديم استنتاج بشأن التحقيق مراراً وتكراراً بحجة التحقق من المعلومات، ولم يتم إبلاغ المدعين بسير التحقيق.

71- ولا يوجد دليل على إدانة الحكومة العلنية للانتهاكات التي ارتكبتها الشرطة باستخدام القوة؛ وفي الواقع، ادعت الحكومة باستمرار أن المحتجين مسؤولون عن حالات العنف ضد موظفي إنفاذ القانون. وعدم اتخاذ أي إجراء لضمان مساءلة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عن انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق التي ترتكب في سياق الاحتجاجات يعزز الشعور السائد بالإفلات من العقاب.

72- وثمة تناقض حاد بين الامتناع عن اتخاذ خطوات لضمان المساءلة عن الشكاوى المقدمة ضد السلطات والعدد الكبير من القضايا الجنائية والإجراءات المتسرعة التي رُفعت ضد الأشخاص الذين شاركوا في الاحتجاجات.

73- وتشير المعلومات التي قدمتها الحكومة إلى أنه حتى أواخر تشرين الثاني/نوفمبر 2020، كانت قد قُدمت 644 4 شكوى إلى لجنة التحقيق بشأن استخدام موظفي إنفاذ القانون العنف ومعدات مكافحة الشغب أثناء الاحتجاجات. وقررت اللجنة عدم فتح قضايا جنائية بشأن أكثر من 050 1 شكوى. وأشارت الحكومة أيضاً إلى أن التحقيقات في الشكاوى كشفت أن أصحاب الشكاوى ارتكبوا أفعالاً مخلة بالنظام العام أو كشفت مسؤوليتهم عن أعمال عنف ضد موظفي إنفاذ القوانين، مضيفة أن 49 شخصاً يشتبه بتورطهم في قضايا جنائية، في حين أن 800 شخص يواجهون تهماً إدارية لمشاركتهم في أنشطة غير مرخص لها. وتشير بعض التقارير إلى أن قضايا جنائية أو إدارية فُتحت، على ما يبدو، ضد عدد من الأشخاص للانتقام من تقديمهم شكاوى.

سادساً- استنتاجات وتوصيات

74- تكشف المعلومات التي جمعتها المفوضية عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وأن عدداً من الإجراءات التي اتخذت قبل الانتخابات وبعدها كانت تهدف إلى الحد من الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، والحق في تكوين جمعيات، والحق في المشاركة في الشؤون السياسية، ولا سيما قبل الانتخابات، مما أدى إلى أزمة حقوق إنسان كبيرة لم يسبق لها مثيل في بيلاروس. وتعكس هذه الحالة أنماطاً مزمنة من الانتهاكات المنهجية والإفلات من العقاب، التي أبرزتها مختلف الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها هيئات المعاهدات والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس.

75- وساد جو من الخوف والإفلات من العقاب بسبب الانتهاكات الواسعة النطاق المرتكبة في سياق الانتخابات، والحرمان المنهجي من الحريات الأساسية، والاعتقالات والاحتجازات التعسفية الجماعية للأشخاص الذين نظموا الاحتجاجات أو شاركوا فيها أو أعربوا عن انتقادهم للحكومة أو معارضتهم لها، ومئات أعمال التعذيب وسوء المعاملة والمضايقات والتخويف المزعومة التي استهدفت أعضاء من المعارضة وصحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان ومواطنين عاديين. وزاد من تفاقم هذه الحالة عدم اتخاذ أي إجراءات لضمان المساءلة عن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان.

76- وتشير المفوضة السامية إلى التوصيات الواردة في تقرير سلفها في عام 2012 (A/HRC/20/8) والتوصيات التي قدمتها فيما بعد الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المكلفون المتعاقبون بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس. وتأمل المفوضة السامية أن توجه الحكومة دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس. وتؤكد المفوضة السامية من جديد التوصيات التي قدمتها في تحديث شفوي إلى المجلس في كانون الأول/ديسمبر 2020.

77- ولذلك، توصي المفوضة السامية حكومة بيلاروس بما يلي:

(أ) ضمان إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وشاملة وفعالة وذات مصداقية وشفافة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والإصابات، والتعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي، وتقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم على النحو المناسب؛

(ب) ضمان حصول جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على الجبر والانتصاف، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل وضمان الحق في معرفة الحقيقة؛ واتخاذ خطوات لمنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الأعمال الانتقامية ضد الضحايا والشهود؛

(ج) الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع المحتجزين بصورة غير قانونية أو تعسفية بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات وفي التجمع السلمي أو بسبب ممارستهم لوظائفهم المشروعة، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والمحامين، ووقف وإلغاء أي إجراءات قضائية إدارية أو جنائية ضد أشخاص بسبب ممارستهم لحقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي؛

(د) الكف عن طرد الأشخاص من أماكن العمل والمؤسسات التعليمية، ووقف أعمال التخويف والتهديد التي يرتكبها علناً مسؤولو الدولة والمؤسسات؛

(هـ) الشروع في إجراء استعراض شامل وإصلاح الإطار القانوني الوطني لمعالجة المسائل العامة ومنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان.

78- وفيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات، توصي المفوضة السامية الحكومة بما يلي:

(أ) مراجعة قانون الفعاليات الجماهيرية لضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والاجتهادات القضائية الدولية؛

(ب) وضع تعريف للتجمع السلمي وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والالتزامات الإيجابية للدولة بتيسير التجمعات السلمية؛

(ج) إدخال نظام إخطار يتماشى مع القواعد والمعايير الدولية لجميع التجمعات السلمية، وإلغاء جميع الأنظمة القائمة على الحصول على تصريح، وإلغاء اشتراط التجمع في أماكن مخصصة؛ وضمان توفير الحماية للتجمعات السلمية، حتى عندما لا يكون سلوك بعض المشاركين سلمياً؛ وضمان الحماية الكاملة لحق الأطفال في حرية التجمع السلمي؛

(د) ضمان أن تكون أي قيود مفروضة على التجمعات ضرورية ومتناسبة تماماً لتحقيق أهداف مشروعة وفقاً لقانون حقوق الإنسان، وألا تستند بأي حال من الأحوال إلى المحتوى، مثل الآراء السياسية التي تم التعبير عنها أثناء التجمع، ما لم تشكل هذه التعابير تحريضاً، يحدده القانون،

على العنف أو العداء أو التمييز. وإذا توجب فرض قيود، ضمان أن تكون هذه القيود غير اقتحامية، ما أمكن، وعدم اللجوء إلى تفريق التجمعات إلا كإجراء أخير.

79- وفيما يتعلق بحرية التعبير والرأي، توصي المفوضة السامية الحكومة بما يلي:

(أ) تنقيح قانون وسائط الإعلام الجماهيرية ليتماشى مع المعايير الدولية، ولا سيما عن طريق ما يلي:

'1' إلغاء شرط الاعتماد الوجوبي كشرط أساسي لممارسة مهنة الصحفي سواء عبر الإنترنت أو في وسائل الإعلام الأخرى؛

'2' تحويل إجراءات تسجيل وسائل الإعلام القائمة على اشتراط الحصول على تصريح إلى نظام إخطار بسيط وشفاف وغير تمييزي تديره هيئة مستقلة؛

'3' مواءمة النظم والقيود الخاصة بالإنترنت مع المعايير الدولية، وحصر سلطة تقييد أو حجب المواقع الإلكترونية في المحاكم وحدها، مع توفير الضمانات اللازمة وإمكانية الاستئناف؛

(ب) إلغاء تجريم التشهير بالكامل والامتناع عن استخدام قوانين التطرف لقمع حرية التعبير.

80- وفيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، توصي المفوضة السامية الحكومة بما يلي:

(أ) تهيئة بيئة مواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان، وتمكينهم من أداء مهامهم المشروعة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها دون خوف من المضايقة أو الترهيب أو الانتقام، امتثالاً للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛ وإنهاء جميع أشكال مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك التهديد أو فرض عقوبات إدارية أو جنائية بسبب أدائهم لوظائفهم المشروعة؛

(ب) الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان من النساء والرجال، وإشراكهم في جميع المبادرات الرامية إلى إقامة حوار بشأن حقوق الإنسان في بيلاروس، والتشاور الفعلي معهم؛

81- وفيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة، توصي المفوضة السامية الحكومة بما يلي:

(أ) التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة؛

(ب) اعتماد تعريف للتعذيب وسوء المعاملة يشمل جميع عناصر المادة 1 من الاتفاقية، وإدخال الحظر المطلق للتعذيب كجريمة محددة ومنفصلة في القانون الجنائي؛

(ج) إدانة التعذيب علناً ودون لبس، وتشجيع سياسة عدم التسامح مطلقاً مع التعذيب؛

(د) توفير التدريب الإلزامي على الاتفاقية للموظفين العموميين؛

(هـ) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشفافة في جميع ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي، وتقديم الجناة إلى العدالة، ومعاقبتهم بعقوبات متناسبة في حالة إدانتهم؛

(و) ضمان استقلال مكتب المدعي العام ولجنة التحقيق عن السلطة التنفيذية، وإنشاء وحدات متخصصة داخل لجنة التحقيق مكلفة بالتحقيق في شكاوى التعذيب بسرية وحياد؛

(ز) ضمان التوثيق الفوري لجميع حالات التعذيب أو إساءة المعاملة المزعومة وفقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتوفير التدريب على ذلك لموظفين طبيين ذوي صلة، بما في ذلك ما يتعلق بالعنف الجنسي؛

(ح) ضـــمان وقف جميع المســـؤولين المتورطين في حالات تعذيب أو ســـوء معاملة مزعومة، أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عن العمل طوال مدة التحقيق.

82- وتوصـي المفوضـة السـامية أيضـاً بأن تكفل الحكومة اسـتقلال القضـاة والمحامين، والاحترام الكامل للحق في محاكمة عادلة وفق الأصول المرعية، ولا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) مواءمة التشـريعات والممارسـات مع المبادئ الأسـاسـية بشـأن اسـتقلال السـلطة القضـائية، بسـبل منها إنشـاء هيئة قضـائية مسـتقلة إدارياً لاختيار القضـاة وتعيينهم وترقيتهم وفصـلهم وتأديبهم؛ وضمان الأمن الوظيفي للقضاة؛

(ب) مراجعة اللوائح المتعلقة بعمل المحامين، وضمان الاستقلال التام لنقابات المحامين، وحماية المحامين من التدخل أو الانتقام غير المبررين فيما يتعلق بنشـــاطهم المهني، وفقاً للمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين؛

(ج) ضـــمان الحق في محاكمة عادلة تراعي الأصـــول المرعية، بما في ذلك افتراض البراءة، والحق في الاستعانة بمحامٍ، والحق في محاكمة عادلة وعلنية؛

(د) ضـــمان الرقابة القضـــائية على جميع أشـــكال الحرمان من الحرية، بما في ذلك الاحتجاز الإداري، والحق في الطعن في شرعية الاحتجاز.

83- وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز، توصي المفوضة السامية الحكومة بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة للتغلب على الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز، بما في ذلك اسـتخدام تدابير بديلة غير احتجازية واتخاذ تدابير فورية في سياق جائحة "كوفيد-19" وفقاً للتوصيات الدولية؛

(ب) مواءمة اللوائح المتعلقة بظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية، بما في ذلك قواعد نيلسون مانديلا وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، بما يلبي الاحتياجات الخاصـــة للنســـاء والرجال. وفيما يتعلق باحتجاز الأطفال، الذي ينبغي أن يســـتخدم كملاذ أخير، ينبغي للحكومة أن توائم اللوائح مع قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، وأن تنفذ التوصيات ذات الصلة التي قدمتها لجنة حقوق الطفل.

84- وتكرر المفوضة السامية استعداد المفوضية للتعاون في وضع وتنفيذ الإصلاحات التشريعية وســـياســـات وخطط العمل المتعلقة بحقوق الإنســـان، بما في ذلك في متابعة الاســـتعراض الدوري الشامل لبيلاروس.